



ملاحظات مؤسسة الحق بشأن

القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب

مؤسسة الحق 2022

ملاحظات مؤسسة الحق بشأن

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب

مقدمة

أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022 بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب بتاريخ 2022/05/21م ونُشر القرار بقانون المذكور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد (191) بتاريخ 2022/05/25م.

حمل هذا القرار بقانون تغيير جوهرى بين نصوص مسودة قرار بقانون إنشاء الآلية الوقائية الوطنية للوقاية من التعذيب في فلسطين 2019م وقرار بقانون الهيئة الوطنية لمنع التعذيب 2022م الذي أفرغ الهيئة من مضمونها وأحالها إلى "جهاز حكومي" في مخالفة للبرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي انضمت إليه دولة فلسطين في 28 كانون الأول/ديسمبر 2017م واستحقاقاته والمعايير الدولية ذات الصلة في مجال حظر التعذيب حظراً مُطلقاً.

يحتوي هذا القرار بقانون في نصوصه على جملة من "المخالفات" لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي انضمت إليه دولة فلسطين عام 2017م وللمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT) ودليل إنشاء وتحديد الآلية الوقائية الوطنية (APT) والتشريعات المقارنة بشأن الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وسوء المعاملة؛ من نواح عديدة من أبرزها الخلل في مفهوم الحرمان من الحرية وأماكن الحرمان من الحرية، والخلل في أهداف ومهام الهيئة، وعدم استقلالية أعضاء الهيئة على نحو كفيل لوحدته أن يُفوض المغزى من إنشائها ويُحيلها إلى جهاز رسمي، وغياب أسس ومعايير وشروط العضوية في الهيئة الوطنية وإلحاق موظفي الهيئة بالخدمة المدنية في القطاع العام خلافاً للمعايير الدولية، وفرض "الطابع السري" على معلومات وتقارير الهيئة خلافاً للحق الأصيل للمواطنين في الوصول للمعلومات والمعايير الدولية، وقطع الطريق على التواصل الحر بين الهيئة الوطنية (NPM) واللجنة الفرعية في الأمم المتحدة (SPT) خلافاً للبرتوكول الاختياري والمبادئ الدولية باشتراك "التنسيق المُسبق" مع جهات الاختصاص بالدولة لإمكانية التواصل، خلافاً للمعايير الدولية وغيرها.

أصدرت المؤسسات الحقوقية والأهلية الفلسطينية ورقة موقف بشأن القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م المتعلق بالهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب بتاريخ 26 أيار/مايو 2022م؛ أكدت من خلاله على أن صدور هذا القرار بقانون جاء خلافاً لمخرجات الحوار ما بين المؤسسات والفريق الحكومي، وقد أكدت المؤسسات الحقوقية والأهلية على رفضها لهذا القرار بقانون وطالبت بإلغائه. وأن إنشاء الآلية الوطنية يُمكن أن يتم بآليات أخرى غير القرارات بقانون. ودعت المؤسسات الحقوقية والشخصيات القانونية إلى عدم المشاركة في عضوية الهيئة الوطنية، وأكدت أنها ستُضمّن ذلك في تقاريرها بشأن الاتفاقيات الدولية.

تتضمن هذه الورقة التحليلية ملاحظات عامة على القرار بقانون بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب، وملاحظات تفصيلية على النصوص التي وردت في هذا القرار بقانون، وصولاً للاستخلاصات والتوصيات بنتيجة التحليل القانوني للقرار بقانون.

أولاً: الملاحظات العامة على القرار بقانون

1. المشاورات الوطنية: جرى إقرار القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب بصيغته الحالية ونشره في الجريدة الرسمية بعيداً عن خلاصات المشاورات التي جمعت المؤسسات الحقوقية والفريق الحكومي في الضفة الغربية دون مشاورات في قطاع غزة. الأمر الذي يتعارض مع مبادئ الحوكمة والشفافية في الأداء العام، ويتعارض مع دليل إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية (APT) الذي يؤكد صراحة على وجوب إجراء مشاورات وطنية يُشارك فيها السواد الأعظم من العاملين والمعنيين في هذا المجال من ممثلين عن الحكومة ومنظمات أهلية ومؤسسات مجتمع مدني ومؤسسات وطنية وأعضاء برلمان وأحزاب معارضة ومنظمات إقليمية ودولية. إن المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية الصادرة عن اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب أو سوء المعاملة (CAT/OP/12/5) تؤكد صراحة بأن المشاورات الوطنية ينبغي ألا تقتصر فقط على إنشاء الآلية الوطنية وإنما تمتد لتشمل أيضاً آلية اختيار أعضاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وسوء المعاملة والتي ينبغي أن تتم وفق معايير محددة، وبالرغم من اقتصر المشاورات في الضفة الغربية على المؤسسات الحقوقية والأهلية إلا أن القرار بقانون صدر خلافاً للمخرجات التي جرى التوافق عليها في ذلك الحوار وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية بشأن انشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والتي سيتم التطرق إليها في هذه الورقة.

2. استقلالية الهيئة الوطنية: يُشكل هذا القرار بقانون انتهاكاً للبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب والمعايير الدولية ذات الصلة من خلال النص على أن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة يكون بقرار من الرئيس الفلسطيني ومصادقة مجلس الوزراء، خلافاً لقواعد الاستقلالية التي شدد عليها البروتوكول الاختياري في المواد (1) و (18) منه وما أكدت عليه المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة في الأمم المتحدة ودليل إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية كما سيتضح خلال تحليل مواد هذا القرار بقانون للوقوف على مدى مراعاتها للمعايير الدولية واستحقاقاتها. كما أن آلية تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية مخالفة لأحكام القانون الأساسي المعدل (الدستور) حيث أن صلاحيات الرئيس بموجب القانون الأساسي المعدل (الدستور) هي صلاحيات "حصرية" وليس من بينها تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب. كما أن القرار بقانون ينص على تطبيق قانون الخدمة المدنية في القطاع العام والأنظمة المكتملة له (نظام توظيف الخبراء) على رئيس وأعضاء وموظفي الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب؛ ما يعني أن الهيئة الوطنية هي "جهاز حكومي" بما يفقدها استقلاليتها، كمعيار حاسم، لضمان المهنية والفعالية في أداء مهامها، ويتعارض مع فلسفة وجودها. وتزداد أهمية استقلالية الهيئة الوطنية في الحالة الفلسطينية في ظل الانقسام المستمر والحاجة إلى ثقة الجميع بأعضاء الآلية.

3. شروط العضوية: بالرغم من تأكيد البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب ودليل إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية على أسس ومتطلبات ومعايير وشروط اختيار أعضاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب؛ ومن أبرزها الخبرة والكفاءة المهنية في ميدان إقامة العدل، وبخاصة في القانون الجنائي، أو إدارة السجون أو الشرطة أو في الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، والأطباء الشرعيين والأطباء النفسيين والإنثروبولوجيين وغيرها، ومراعاة التمثيل الجغرافي العادل (الضفة وغرة) والأبعاد الجنسانية ومبادئ المساواة وعدم التمييز، بحيث تكون مدة ومستوى الكفاءة والخبرة والتحصيل العلمي المطلوب واضحة تماماً في النصوص القانونية، إلا أن القرار بقانون قد خلا من الأسس والمعايير والشروط والمتطلبات الواجب توفرها

في رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب، واكتفى بإيراد شروط عامة للعضوية يمكن أن تنطبق على أي مجال من مجالات الحياة. الأمر الذي يؤدي مع غياب الاستقلالية، إلى فقدان ثقة الناس بالهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب. ومع وجود حالة الانقسام، والحالة تلك، وفقدان الثقة المتبادل، فإنه من غير المتوقع أن تعمل تلك الآلية فعلياً في قطاع غزة.

4. غياب المؤسسة: تُشير نصوص قرار بقانون الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب إلى سيطرة رئيس الهيئة (الشخص) على الهيئة الوطنية (المؤسسة) علماً أن تعيينه كعضو وكرئيس للهيئة يتم من خلال الرئيس الفلسطيني بتنسيب من مجلس الوزراء، بما يعني أن الهيئة لا تنتخب رئيسها بعد تسمية أعضائها وإنما يُعينه الرئيس رئيساً للهيئة، وهو (رئيس الهيئة) يمتلك صلاحيات واسعة في نصوص القرار بقانون الذي أغفل النص على العديد من صلاحيات للهيئة (الهيئة الوطنية).

5. سرية المعلومات: هنالك هالة كبيرة من السرية تُسيطر على نصوص قرار بقانون الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب؛ حيث تُشير نصوص القرار بقانون بوضوح إلى أن المعلومات التي تجمعها الهيئة تبقى سرية، والتقارير السنوية الصادرة عن الهيئة يتم رفعها إلى رئيس الدولة ورئيس الوزراء والمجلس التشريعي، ولا يتم نشرها في وسائل النشر المتاحة. وحيث أن المجلس التشريعي مُعطل منذ سنوات وجرى حله خلافاً للقانون الأساسي (الدستور) فإنَّ التقارير يتم رفعها إلى السلطة التنفيذية فقط. إنَّ هذا التوجه (السرية) يتعارض مع فلسفة وجود وأداء الآليات الوقائية الوطنية الهادفة إلى ضمان منع التعذيب ومساءلة مرتكبيه وإنصاف الضحايا، ويتعارض مع البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب وسوء المعاملة الذي انضمت إليه دولة فلسطين والمبادئ التوجيهية ودليل إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية؛ والتي تؤكد على أن الحظر يقتصر فقط على "البيانات الشخصية" لضحايا التعذيب وسوء المعاملة والتي لا يجوز إفشاؤها دون موافقة الضحايا، وأما ما دون ذلك؛ فإنه يتوجب نشره كما يتضح من البروتوكول الاختياري والمعايير الدولية، وتأكيداً على الحق الأساسي للمواطنين في حرية الوصول إلى المعلومات الذي أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه فلسطين بدون تحفظات.

6. حماية المُبلِّغين: أغفل قرار بقانون الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب تماماً النص على وجوب حماية المبلغين عن التعذيب وسوء المعاملة، بما يتعارض مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسوء المعاملة الذي انضمت إليه دولة فلسطين؛ ولا سيما المادة (21) فقرة (1) من البروتوكول والتي نصت على أن "لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يُطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يُضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت". يتضح من النص، أنَّ حماية المُبلِّغين عن التعذيب وسوء المعاملة واجبة بغض النظر إن كانت المعلومات التي أدلوا بها للهيئة الوطنية صحيحة أم خاطئة، والسبب في ذلك يتمثل في أن تقييم جديده وموثوقية المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازم بشأنها يرجع إلى "خبراء الهيئة الوطنية" فقط، ومن أجل تشجيع أي شخص، طبيعي أم اعتباري، يعمل لدى جهة رسمية أم غير رسمية أم لا يعمل، على التبليغ عن حالات التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، من أجل خلق نظام فعال للرقابة والحماية؛ على قاعدة الحظر المطلق، والمساءلة والمحاسبة، والإصلاح الجنائي.

7. اللجنة الفرعية لمنع التعذيب: يُشير قرار بقانون الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب بوضوح إلى "عملية فصل" بين الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب (NPM) وبين اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب وسوء المعاملة (SPT) من خلال النص

صراحة على عدم السماح للهيئة بالتواصل الحر مع اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة وإنما من خلال "التنسيق المُسبق" مع جهات الاختصاص في الدولة بل ودون تحديد من هي جهات الاختصاص في الدولة التي يتحدث عنها؟ هذا الفصل، غير مقبول من اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب وسوء المعاملة (SPT) لأنه يتعارض مع فلسفة وجوهر البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب وسوء المعاملة؛ والذي يقوم على تصميم وتنفيذ زيارات مُنظمة وفُجائية فعالة تستهدف أماكن الحرمان من الحرية وتتم من خلال خبراء دوليين يمثلون اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب وسوء المعاملة (SPT) ونُظرائهم الخبراء المحليين الذي يمثلون الآلية الوطنية لمنع التعذيب وسوء المعاملة (NPM) الذين يعملون معاً على إيقاع مُتناغم ومُتناسق، وعلى نحو غير مقيد، في الليل أو النهار، ودون تواجد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين خلال الزيارات.

ثانياً: الملاحظات التفصيلية على القرار بقانون

8. حمل القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م تسمية "الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب" وهذه التسمية تتعارض مع مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنشئ للآليات الوطنية، وبالتالي فإن التسمية ينبغي ألا تقتصر فقط على مناهضة التعذيب وإنما ينبغي أن تشمل سوء المعاملة أيضاً. لأن التسمية توجي وكأن عمل الهيئة الوطنية يقتصر على منع التعذيب داخل أماكن الحرمان من الحرية ولا يشمل سوء المعاملة. إن التسمية الواردة في البروتوكول الاختياري (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) هي من باب الاختصار لعدم التكرار في النصوص؛ لذلك جاء نص المادة (2) من البروتوكول بالآتي "تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يُشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول. وبالتالي فإن التسمية الصحيحة ينبغي أن تكون كالآتي "الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وسوء المعاملة".

9. ينبغي الانتباه إلى الارتباط الوثيق بين اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يُشار إليها فيما بعد اتفاقية مناهضة التعذيب) واستحقاقاتها وبين البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يُشار إليه فيما بعد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب) واستحقاقاته. أي بمعنى أن عدم تنفيذ دولة فلسطين لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب من قبيل تعريف التعذيب على نحو منسجم مع أحكام الاتفاقية، وفرض عقوبات جنائية رادعة عليه تتناسب مع طبيعته الخطيرة، وإجراء تحقيقات فعّالة على جرائم التعذيب، ومحاسبة جادة، وإنصاف للضحايا، وإصلاح نظام العدالة الجنائية، وهو ما لم يتحقق لغاية الآن، من شأنه أن يُضعف من فعالية الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب ومن الغاية والأهداف المتوخاة من إنشائها.

10. عرّفت المادة (1) من القرار بقانون الحرمان من الحرية بأنه "كل شكل من أشكال الاحتجاز أو الإيواء أو الرعاية لشخص طبيعي من خلال سجنه أو توقيفه أو وضعه تحت المراقبة في مكان عام أو خاص، وذلك دون أمر من سلطة قضائية أو جهة ذات اختصاص من الجهات الرسمية". هذا التعريف يعني بأن الحرمان من الحرية بأمر قضائي أو من جهة ذات اختصاص يخرج عن مفهوم الحرمان من الحرية وعن اختصاص الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب في الرقابة على أماكن الحرمان من الحرية! يبدو أن هذا التعريف يخلط بين مفهوم الحرمان من الحرية ومفهوم الاحتجاز التعسفي. وماذا لو جرى هذا الاحتجاز

بأمر من جهة غير مختصة (كالمحافظ مثلاً) هل يخرج عن مفهوم الحرمان من الحرية وعن اختصاص الهيئة الوطنية؟! ينبغي الالتزام بمفهوم الحرمان من الحرية الواردة في المادة (4) فقرة (2) من البروتوكول الاختياري والذي جاء على النحو التالي "يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يُسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى".

11. تنص المادة (2) فقرة (1) من القرار بقانون على أن "تنشأ هيئة تُسمى "الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب" وتعتبر مؤسسة دولة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها". في الوقت الذي تنص فيه هذه المادة على "الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة" نجد أن المادة (17) من القرار بقانون تُطبق قانون الخدمة المدنية في القطاع العام على رئيس وأعضاء الهيئة وموظفيها، وتُطبق على معاملات الشراء التي تقوم بها الهيئة قانون الشراء العام، وتُخضع الهيئة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة على حد ما ورد في النص المذكور. وبالتالي ماذا تعني الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة والحالة تلك؟! تلك النصوص تعني أننا أمام "جهاز حكومي" يتعارض مع المغزى من جوهر الآليات الوطنية التي يتحدث عنها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهو محل اهتمام كبير بالنسبة للجنة الفرعية في علاقاتها مع الدول الأطراف في البروتوكول.

12. تنص المادة (3) من القرار بقانون على ما يلي "تسعى الهيئة إلى تحقيق الأهداف التالية: 1. تعزيز مبادئ مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة 2. السعي لإقرار الوسائل والتدابير لمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة 3. المساهمة في رفع الوعي بجريمة التعذيب وإساءة المعاملة". لم يُشر النص إلى الهدف المركزي للهيئة الوطنية في تصميم وتنفيذ نظام زيارات منتظمة وفجائية فعّالة على أماكن الحرمان من الحرية من خلال خبراء الآلية الوطنية وخبراء اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة بإيقاع مُتناغم ومُتجانس وعلى نحو غير مقيد. لا ندري ما المقصود بعبارة "تعزيز مبادئ مناهضة التعذيب وإساءة المعاملة" الواردة في هذا النص كونه لا توجد مبادئ دولية على هذا النحو! وقد يكون المقصود تعزيز الوقاية والحماية من التعذيب وسوء المعاملة. وماذا عن العمل على حظر التعذيب وسوء المعاملة حظرًا مُطلقاً وفق ما تنص عليه الاتفاقية والتعليقات العامة للجنة المعنية؟ جديرٌ بالذكر، أن نصوص القرار بقانون تتحدث عن التعذيب وسوء المعاملة فيما يقتصر عنوان القرار بقانون على التعذيب.

13. أغفلت المادة (4) من القرار بقانون، الواردة بشأن مهام الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب؛ النص على الحق في التواصل الحر والمفتوح بين الهيئة الوطنية (NPM) واللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب وسوء المعاملة (SPT) خلافاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والذي يؤكد في المادة (20) فقرة (و) على ما يلي "لتمكين الآلية الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف (دولة فلسطين) في هذا البروتوكول بأن تُتيح لها (المقصود للآلية الوطنية) الحق في إجراء الاتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بالمعلومات والاجتماع بها". وهذا ما أكدت عليه المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية الصادرة عن اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب وسوء المعاملة الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر 2010 (CAT/OP/12/5) وتحديدًا في المبدأ رقم (40) والذي نص على أنه "ينبغي للآلية أن تسعى إلى إقامة اتصالات وإداتها مع اللجنة الفرعية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري وللأغراض المبينة فيه". كما وأغفل

القرار بقانون النص على حق الآلية الوطنية في التواصل مع الآليات الوقائية الوطنية الأخرى في مجال تبادل الخبرات وتعزيز الفعالية في الأداء؛ وهذا ما نص عليه المبدأ (39) من المبادئ التوجيهية المذكورة "ينبغي للآلية أن تسعى إلى إقامة اتصالات وإداتها مع الآليات الوقائية الوطنية الأخرى بهدف تبادل الخبرات وتعزيز فعاليتها". وأغفل القرار بقانون أيضاً النص على دور الآلية الوطنية في متابعة توصيات اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب وسوء المعاملة (SPT) وهذا ما نص عليه المبدأ (38) من المبادئ التوجيهية ومفاده "... ينبغي للآلية الوطنية أن تسعى بنشاط إلى متابعة تنفيذ أية توصية تقدمها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبلد المعني، وأن تفعل ذلك في إطار الاتصال باللجنة الفرعية". وأغفل القرار بقانون النص على "حماية المبلغين عن التعذيب وسوء المعاملة" ضمن المهام المناطة بالهيئة الوطنية خلافاً للمادة (21) من البروتوكول الاختياري. وأغفل النص على ضرورة العمل على "إنشاء قاعدة بيانات مُصنّفة" بهدف ضمان مأسسة وتطوير وتفعيل أداء اللجنة الوطنية.

14. تنص المادة (5) فقرة (4) من القرار بقانون على أن "تتمتع الهيئة في سبيل ممارسة مهامها بصلاحيات إجراء المقابلات مع المحرومين من حريتهم خلافاً للقانون بصفة شخصية أو جماعية دون تواجد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو أي جهة أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجوز الاستعانة بمترجم مرخص عند الحاجة". والسؤال المطروح: إذا كان الشخص محروماً من حريته وفق القانون وتعرض إلى تعذيب أو سوء معاملة داخل مركز الاحتجاز فهل هذا يعني بأن الهيئة الوطنية لا تستطيع مقابلته كون النص المذكور يشترط أن يكون الشخص محروماً من حريته خلافاً للقانون؟! هذا النص يُعيدنا إلى تعريف "الحرمان من الحرية" الوارد في المادة (1) من القرار بقانون الذي يشترط أن يكون الحرمان من الحرية قد جرى دون أمر قضائي أو من جهة ذات اختصاص في خلط واضح بين مفهوم الحرمان من الحرية ومفهوم الاحتجاز التعسفي. وبالنتيجة، فإن نصوص القرار بقانون تُشير بوضوح بأن صلاحيات الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب تقتصر على الرقابة على المحرومين من حريتهم بشكل تعسفي ولا تشمل المحرومين من حريتهم وفق القانون حتى وإن تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة داخل أماكن الحرمان من الحرية! بما يُشكل انتهاكاً للبروتوكول الاختياري الذي ينسحب على جميع المحرومين من حريتهم وعلى نحو غير مُقيّد.

15. تنص المادة (6) من القرار بقانون، الواردة بشأن عضوية الهيئة الوطنية، على ما يلي "تشكل الهيئة من رئيس واثنين عشر عضواً على النحو التالي: 1. ثلاثة من القانونيين من ذوي الخبرة والاختصاص 2. ثلاثة ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في مجالات مناهضة التعذيب، حقوق الإنسان، المرأة والطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة 3. ثلاثة أطباء مختصين بالطب الشرعي أو النفسي 4. ثلاثة أخصائيين اجتماعيين من ذوي الخبرة والاختصاص". من الواضح أن النص المذكور قد تجاهل "رئيس الهيئة الوطنية" وتناول أعضاء الهيئة الوطنية على نحو "شديد العمومية" فما هو نوع ومستوى ومدة الخبرة والمساهمات العلمية المطلوبة في رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية باعتبارهم "الخبراء" الذين سيقومون بالتواصل الحر والمفتوح مع "نظرائهم" في اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب وسوء المعاملة (SPT)؟ وهل هناك مجال للخبراء في القانون الجنائي وما هو مستوى ودرجة ومدة الخبرة المطلوبة والمساهمات العلمية في هذا المجال وفق ما ينص البروتوكول الاختياري؟ وما المقصود بعضوية ثلاثة من القانونيين من ذوي الخبرة والاختصاص؟ وما هو نوع ومستوى ومدة هذه الخبرة والمساهمات العلمية في مجالها؟ والحال كذلك في عضوية الممثلين الثلاثة عن مؤسسات المجتمع المدني؟ وكيف يُقال في النص ثلاثة أطباء مختصين بالطب الشرعي أو النفسي وكلا التخصصين مطلوبين في عضوية الهيئة الوطنية وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري

لمنع التعذيب والمعايير الدولية ذات الصلة وما مستوى ونوع الخبرة والمساهمات العلمية المطلوبة؟ والحال كذلك بالنسبة للأخصائيين الاجتماعيين الواردين بهذا النص شديد العمومية في مجال تحري "خبراء" الهيئة الوطنية؟

16. تنص المادة (7) من القرار بقانون، الواردة بشأن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة، على ما يلي "1. يعين رئيس الهيئة وأعضاؤها بقرار من الرئيس بتنسيب من رئيس مجلس الوزراء 2. يكون التدرج الوظيفي لرئيس الهيئة من (A1-A2) 3. يكون مدة عضوية رئيس وأعضاء الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط 4. يختار أعضاء الهيئة نائباً للرئيس فيما بينهم". إن تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بقرار من الرئيس وتنسيب من مجلس وزراء وتحديد درجته بدرجة تتراوح بين وكيل وزارة (A1) ووكيل مساعد في الوزارة (A2) في السلم الوظيفي على كادر الوظيفة العامة يعني أننا أمام "جهاز حكومي" يتبع السلطة التنفيذية. الأمر الذي يلغي استقلالية الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب ويتعارض مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ولا سيما المادة (1) التي أكدت على استقلالية الهيئة "الهدف من البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية "مستقلة" للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ويتعارض أيضاً مع المادة (18) فقرة (1) من البروتوكول الاختياري والتي شددت على أن "تتكفل الدول الأطراف (دولة فلسطين) بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلال العاملين بها". وهذا ما أكدت عليه أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية الصادرة عن اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة في المبدأ رقم (8) والذي ينص على أنه "ينبغي ضمان استقلالية عمل الآلية الوقائية الوطنية". ثم لماذا يتم تعيين "رئيس الهيئة الوطنية" من قبل الرئيس ولا يتم انتخابه من قبل أعضاء الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب؟

وأما بالنسبة لمدة عمل اللجنة (ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة) فإن من شأنها زيادة التبعية للجهة التي قامت بتعيين أعضاء الآلية أملاً في تجديد تعيينهم؛ ينبغي أن تكون مدة ولاية أعضاء الهيئة الوطنية "أطول وعلى مرحلة واحدة" لضمان الاستقلالية وتعزيزها. وفي ذلك، يرى المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن فترة "خمس سنوات" معقولة كي يكون أعضاء الهيئة أو الآلية الوطنية فعالين دون التأثير بالقلق حول فرص العمل المستقبلية. ودون التأثير بجهة التعيين في التمديد.

جديرٌ بالذكر، أن مسودة قرار بقانون الآلية الوطنية الوقائية لمنع التعذيب 2019م، كانت تنص على اختيار أعضاء الآلية الوقائية الوطنية من قبل لجنة يتم تشكيلها لهذه الغاية (اللجنة الوطنية) بحيث تتولى الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية الآلية الوطنية من خلال صحيفتين محليتين على الأقل والإعلان في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة واستقبال طلبات الترشح لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ومراجعة كافة الطلبات لاختيار الأعضاء وفقاً للمعايير المحددة في القرار بقانون وغيرها من المهام في سبيل اختيار أعضاء الآلية الوقائية الوطنية، وهي الآلية المتبعة في تعيين أعضاء أو مفوضي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وهذا ما أكد عليه البروتوكول الاختياري في المادة (18) فقرة (4) والتي نصت على أن "تولي الدول الأطراف (دولة فلسطين)، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

كذلك الشرط الوارد في النص المذكور بأن يكون عضو الهيئة الوطنية "على دراية في مجال مناهضة التعذيب" وكيف يمكن قياس تحقق مثل هذا الشرط من عدمه؟! وأما بشأن الشرط المتعلق بأن يكون عضو الهيئة الوطنية من ذوي السمعة الحسنة أو حسن السيرة والسلوك فإنه يعني "الموافقة الأمنية المسبقة" على تعيينه رئيساً أو عضواً في اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب؛ وتحديدًا موافقة كل من جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي على تعيينه، وينبغي الحصول على موافقة الجهازين معاً لأن موافقة أحد الأجهزة ورفض الآخر يعني عملياً عدم الحصول على ما يُسمى حسن السلوك في الممارسة العملية. هذا الشرط يتعارض مع القانون الأساسي المعدل (الدستور) الذي يُشدد في المادة (9) على حظر التمييز بين الفلسطينيين على أساس الرأي السياسي؛ وهو المعيار الأساسي للموافقة على حسن السلوك أو رفضها في الممارسة العملية. وحيث أن شرط حسن السلوك أو ما يُسمى عملياً السلامة الأمنية (الموافقة الأمنية المسبقة) ينتهك أحكام النص الدستوري المذكور الوارد في باب الحقوق والحريات العامة فإنه يُشكل "جريمة دستورية" موصوفة في المادة (32) من القانون الأساسي لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتستتبع تعويضاً عادلاً من السلطة الفلسطينية لمن وقع عليه الضرر.

18. تنص المادة (9) فقرة (1) من القرار بقانون، الواردة تحت عنوان انتهاء العضوية، على ما يلي "تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء الهيئة في الحالات الآتية: أ. الوفاة ب. قبول الاستقالة ج. فقدان الأهلية القانونية د. التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع ه. انتهاء مدة العضوية المحددة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون و. مخالفة أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ز. فقدان أي من شروط العضوية الواردة في المادة (8) من هذا القرار بقانون". هذا النص المتعلق بحالات إنهاء عضوية أعضاء الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب وارد على نحو "شديد الغموض" فمن الجهة التي تقبل استقالة رئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب كونها غير واردة في القرار بقانون والسبب في ذلك أنها غير واردة ضمن مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب (المؤسسة) في القرار بقانون وغير واردة ضمن مهام رئيس الهيئة (الشخص) والتي ليس من بينها مسألة إنهاء العضوية؛ وبالتالي من هي الجهة المخولة قانوناً بقبول استقالة وإنهاء عضوية رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب؟ والحال كذلك بشأن التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع فمن هي الجهة المخولة قانوناً بإنهاء العضوية؟

19. تنص المادة (10) فقرة (1) من القرار بقانون، الواردة تحت عنوان "مهام رئيس الهيئة وواجبات الأعضاء"، على ما يلي "يتولى رئيس الهيئة المهام الآتية: أ. الإشراف على إدارة الهيئة الوطنية ومتابعة العمل فيها وإصدار التعليمات اللازمة لسير عملها ب. ترؤس اجتماعات الهيئة ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن تلك الاجتماعات ج. تمثيل الهيئة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والدولية ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء الهيئة لهذه الغاية د. التوقيع على كافة القرارات، والمراسلات والعقود، والوثائق والتقارير ذات العلاقة بعمل الهيئة ه. تعيين موظفي الهيئة، وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون و. التعاقد مع خبراء وكوادر فنية مع منح الأولوية للخبراء المحليين. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الهيئة ج. إعداد الموازنة السنوية للهيئة وفق القانون ط. إصدار التعليمات الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون". هذا القرار بقانون يمنح رئيس الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب، المُعين من قبل الرئيس الفلسطيني بدرجة وكيل وزارة أو وكيل مساعد في الوزارة، وتسري عليه تشريعات الخدمة المدنية في القطاع العام، "صلاحيات هائلة" على حساب الهيئة الوطنية لمناهضة

التعذيب (المؤسسة) بما من شأنه أن يؤدي إلى "هيمنة" رئيس الهيئة (الشخص) على الهيئة الوطنية (المؤسسة) وبالتالي إجهاض الأداء المؤسسي للهيئة في مجال مناهضة التعذيب وسوء المعاملة لصالح الاجتهاد الشخصي، بما ينعكس سلباً وبشكل خطير على مدى كفاءة وفعالية الهيئة في مناهضة التعذيب والعمل على تحقيق سُبُل الانتصاف الفعال للضحايا.

إنَّ معظم الصلاحيات الواردة في النص المذكور هي من اختصاص الهيئة، علماً أن رئيس الهيئة يُفترض أن يكون "ناطقاً" باسم الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب ويتولى متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عنها باعتبارها (الهيئة) المرجعية العليا. حيث نجد أن البند المذكور (المادة 10 فقرة 1) ينص على أن "يتولى رئيس الهيئة تعيين موظفي الهيئة وإنهاء خدماتهم وفق القانون" ودون وجود نظام داخلي أو تعليمات مُقررة من الهيئة بشأن التعيينات وأسسها ومعاييرها وشروطها ومتطلباتها بحيث يتولى رئيس الهيئة عملية "تنفيذها" ليس إلا وتحت إشراف الهيئة.

وبالعودة للنص الوارد في القرار بقانون (المادة 10 فقرة 1) نجد أن البند المذكور ينص أيضاً على أن "يتولى رئيس الهيئة التعاقد مع خبراء وكوادر فنية مع منح الأولوية للخبراء المحليين" دون أي دور للهيئة الوطنية في تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وتعيين الخبراء والكوادر الفنية! هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ أصول الصياغة والسياسة التشريعية تتطلب أن يتم النص على الأسس والمعايير والشروط والمتطلبات الواجب توفرها في الموظفين والخبراء ونسبة الخبراء المحليين إلى الخبراء الأجانب إن كان لتعيين الخبراء الأجانب مقتضى في هذا المجال لإمكانية قياس مؤشرات الالتزام بالنص في الممارسة؛ لا أن يُترك كل ذلك لاجتهاد رئيس الهيئة الوطنية دون نصوص قانونية ودون أي دور للهيئة الوطنية! كما وينص البند المذكور على أن "يتولى رئيس الهيئة إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الهيئة" دون أي دور للهيئة الوطنية في مراجعة واعتماد التقارير الدورية والسنوية! حتى "الموازنة السنوية للهيئة الوطنية" يتم إعدادها من قبل رئيس الهيئة الوطنية دون أي تدخل من الهيئة في موازنتها المالية حيث لم يرد أي نص في القرار بقانون برمته يمنح الهيئة الوطنية أي اختصاص في مراجعة واعتماد الموازنة المالية على الإطلاق!

20. تنص المادة (10) فقرة (2) من القرار بقانون، الواردة تحت عنوان "مهام رئيس الهيئة وواجبات الأعضاء"، على ما يلي "يلتزم عضو الهيئة بالقيام بالواجبات الآتية: 1. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات ب. حضور اجتماعات الهيئة ج. أداء المهام المنوطة به بكفاءة وفعالية وحيادية د. الإفصاح عن وجود تضارب مصالح عند قيامه بتنفيذ مهامه". يتعارض هذا النص، الذي يُلزم أعضاء الهيئة الوطنية، بسرية المعلومات والبيانات مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ومع مبادئ الشفافية والحوكمة في الأداء، وهو نابع من قراءة خاطئة، وغير مبررة لأحكام نص المادة (21) فقرة (2) من البروتوكول الاختياري، رغم وضوح النص المذكور، والذي جاء بالآتي "تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حُرمتها، ولا تُنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات".

من الواضح، أن النص المذكور يقتصر فقط على المعلومات ذات الطابع السري المتعلقة بـ "البيانات الشخصية" لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، والسبب في إعطائها الطابع السري في البروتوكول الاختياري كونها مرتبطة بالحق في حماية البيانات الشخصية، الذي عادة ما يتم تنظيمه بقوانين في الدول الديمقراطية ولا يوجد قانون ينظم البيانات الشخصية في الحالة الفلسطينية، كما أن السرية مقتصرٌة على حماية البيانات الشخصية ومرتبطة بـ "الحق في الخصوصية" المكفول في القانون الأساسي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين. وبالتالي، فإنه لا يجوز الخلط

بين "الاستثناء" المتمثل في حماية البيانات الشخصية ذات الطابع السري والتي لا يجوز نشرها دون موافقة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وبين "الأصل" المتمثل في الحق بنشر المعلومات والبيانات المتعلقة بمهام وصلاحيات الهيئة الوطنية وتدفقها في المجتمع المستند للحق في الوصول إلى المعلومات المكفول في المواثيق الدولية ومبادئ الحوكمة والشفافية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من مبدأ سيادة القانون في المعايير الدولية.

وهذا ما أكد عليه، بوضوح، دليل إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية الصادر عن جمعية الوقاية من التعذيب – جنيف (APT) وكذلك دليل الممارسات الفضلى في تحضير التقارير بناءً على الزيارات إلى أماكن الاحتجاز – جنيف، والذي أكد على أنه "من أجل التحسين الدائم والداعم للأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم؛ يجب أن تكون للآلية الوطنية القدرة على تقديم التقارير ونشر أبحاثها ونتائج ما توصلت إليه". كما أن الحق في نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بصلاحيات ومهام اللجنة الوطنية لا تقع لزاماً على الآلية الوطنية فقط، وإنما تمتد لتشمل التزامات الدول الأطراف (دولة فلسطين) بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وهذا ما أكدته المادة (23) من البروتوكول الاختياري والتي جاءت على النحو التالي "تعهد الدول الأطراف [دولة فلسطين] في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآلية الوطنية".

21. تنص المادة (10) فقرة (3) من القرار بقانون، الواردة تحت عنوان "مهام رئيس الهيئة وواجبات أعضائها"، على ما يلي "يلتزم رئيس الهيئة ونائبه بالتفرغ التام لعمل الهيئة، وعدم ممارسة أي عمل آخر خلال فترة عضويتهم في الهيئة". أشار هذا النص إلى منصب "نائب رئيس الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب" علماً أن القرار بقانون بأكمله (21 مادة) لا ينص على مهام وصلاحيات نائب رئيس الهيئة، فما هي مهام وصلاحيات نائب رئيس الهيئة في غياب النص القانوني؟! علماً أن نائب رئيس الهيئة، كما رئيس الهيئة، غير وارد في المادة الأولى الخاصة بالتعريفات بما يتعارض مع أصول الصياغة التشريعية. ومن جانب آخر، فإننا نرى أهمية وضرورة "تفرغ كامل أعضاء الهيئة الوطنية" للقيام بمهامهم ومسؤوليتهم الهائلة في مسار مناهضة التعذيب؛ فيما إذا جرت تعديلات جوهرية للهيئة الوطنية مُنسجمة مع البروتوكول الاختياري والمعايير الدولية ذات الصلة. ولكي لا يختلط أو يتداخل دور الهيئة ومهامها ومسؤولياتها مع دور المؤسسات التي يتبع لها الأعضاء في الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب.

22. تنص المادة (11) من القرار بقانون، الواردة تحت عنوان الجهاز الإداري للهيئة، على ما يلي "1. يكون للهيئة جهازاً إدارياً، يتكون من مدير عام وعدد كاف من الموظفين يعينهم رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً للقانون 2. يكون للهيئة هيكلًا تنظيمياً وبطاقات وصف وظيفي، تعتمد وفق الأصول". يُشير هذا النص إلى مدير عام الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب (منصب تنفيذي) دون أي ذكر للأسس والمعايير والمتطلبات والشروط الواجب توفرها في مدير عام الهيئة. الأمر الذي يتعارض مع مبادئ الشفافية والحوكمة التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من سيادة القانون في معايير الأمم المتحدة. ودون أي دور للهيئة الوطنية (المؤسسة) في عملية تعيين المدير العام الذي يُعد منصباً تنفيذياً حساساً ينفرد بتعيينه رئيس الهيئة، بما يعزز من سيطرة الفرد على المؤسسة، وغياب الأداء المؤسسي، والتي تظهر بوضوح في نصوص هذا القرار بقانون. كما ينفرد رئيس الهيئة بتعيين موظفيها دون أية أسس ومعايير وشروط وإجراءات تضمن سلامة ومهنية وشفافية وحوكمة التعيينات في الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب. واللافت، أن يُشير النص إلى أن التعيينات تتم بالتنسيق مع "الجهات المختصة" وفقاً للقانون". دون أن تُشير مادة التعريفات في القرار بقانون (المادة 1) إلى المقصود بالجهات المختصة؟ والمقصود بالقانون؟

وبالتدقيق في الفقرة (2) من النص المذكور (المادة 11) نجد أنه يُشير إلى وجوب أن "يكون للهيئة هيكلاً تنظيمياً وبطاقات وصف وظيفي تعتمد وفق الأصول" الأمر الذي من شأنه أن يطرح بعض التساؤلات وأبرزها؛ مَنْ هي الجهة التي تقوم بإعداد وإقرار الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب وبخاصة أن هذه الصلاحية (إعداد وإقرار الهيكل التنظيمي) غير واردة ضمن مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية وغير واردة أيضاً ضمن مهام رئيس الهيئة الوطنية في نصوص القرار بقانون؟! وكيف يمكن إعداد بطاقات وصف وظيفي إذا كانت معايير وشروط التوظيف غير واردة إطلاقاً في القرار بقانون؟! وما المقصود بعبارة "اعتماد بطاقات الوصف الوظيفي وفقاً للأصول"؟! ماذا تعني عبارة وفقاً للأصول في ظل عدم وجود أصول واردة في القرار بقانون؟! هناك حالة من الغموض في هذا النص وغيره من القرار بقانون من شأنها أن تخل بمبادئ الشفافية والحوكمة وأن تؤدي إلى سيطرة الاجتهادات الشخصية واعتباراتها، في عمليات التعيين وبطاقات الوصف الوظيفي في الممارسة.

23. تنص المادة (12) من القرار بقانون، الواردة تحت عنوان التقارير، على ما يلي "ترفع الهيئة تقريرها السنوي عن أعمالها إلى رئيس الدولة ورئيس الوزراء والمجلس التشريعي". أكد دليل إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية (APT) وكذلك الدليل العملي بشأن الممارسات الفضلى في تحضير التقارير بناءً على الزيارات إلى أماكن الاحتجاز بأنه "من أجل ضمان التحسين الدائم والداعم للأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم، فإنه يجب أن تكون للآلية الوقائية الوطنية القدرة على تقديم التقارير ونشر أبحاثها ونتائج ما توصلت إليه". ويتضح؛ من نص المادة (23) من البروتوكول الاختياري بأن هذا الحق لا يقتصر على الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب (NPM) وإنما يقع "لزاماً على الدولة" بأن تحرص على تمكين الهيئة أو الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب من القيام به على الوجه الأكمل. وهذا ما أكدت عليه أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية الصادرة عن اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب وسوء المعاملة الصادرة في تشرين الأول/نوفمبر 2010م وتحديداً في البند رقم (29) الذي شدد على "نشر التقارير" وعلى إحالتها إلى "اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لنشرها على موقعها الشبكي" حيث جاء البند المذكور بالآتي "ينبغي للدولة أن تنشر التقارير السنوية الصادرة عن الآلية وتوزعها على نطاق واسع، كما ينبغي لها أن تكفل أن تطلع عليها الجمعية التشريعية الوطنية أو البرلمان ويناقشها. وينبغي أن تُحال التقارير الوطنية الصادرة عن الآلية إلى اللجنة الفرعية التي تتخذ الترتيبات اللازمة لنشرها على موقعها الشبكي".

25. تنص المادة (14) من القرار بقانون، الواردة تحت عنوان اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، على ما يلي "للهيئة بالتنسيق مع جهات الاختصاص في الدولة التواصل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بهدف: 1. تلقي المشورة والدعم الفني 2. الاجتماع بها إذا ما دعت الحاجة 3. تلقي التدريب المهني". ينطوي هذا النص؛ الذي يضع "اشتراطات" أمام الحق في التواصل الحر وغير المقيد بين اللجنة الوطنية (NPM) واللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب وسوء المعاملة (SPT) على انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري والمعايير الدولية؛ حيث يجعل هذا التواصل "جوازي" ومشروط بـ "التنسيق المسبق" مع ما أسماه النص "جهات الاختصاص في الدولة" ودون توضيح طبيعة تلك الجهات لا في مادة التعريفات ولا في جميع النصوص التي وردت في القرار بقانون!؟

إن الحق في التواصل الحر والمفتوح وغير المقيد بين اللجنة الوطنية (NPM) واللجنة الفرعية في الأمم المتحدة (SPT) هو وجوبي، ويعد من أبرز مهام اللجنة أو الآلية الوطنية، ليس هذا فقط، وإنما يتوجب على الدول الأطراف (دولة فلسطين) في البروتوكول

الاختياري لاتفاقية منع التعذيب وسوء المعاملة أن تضمنه. وهذا ما أكدته المادة (20) فقرة (و) من البروتوكول الاختياري والتي جاءت على النحو التالي "لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تُتيح لها "الحق" في إجراء الاتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها". جديرٌ بالذكر، أن اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب وسوء المعاملة تتكون من (25) عضواً من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والمهنية العالية في مجال إقامة العدل؛ وخاصة في القانون الجنائي وإدارة السجون والميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. كما أن تصميم وتنفيذ نظام الزيارات المنتظمة (في العمق) والفجائية (غير المتوقعة) الذي يقوم عليه البروتوكول الاختياري ويستهدف أماكن الحرمان من الحرية يقوم على "دعامتين أساسيتين" هما الآلية الوطنية (NPM) واللجنة الفرعية في الأمم المتحدة (SPT) ويعملان جنباً إلى جنب، بطريقة مُنظمة ومُنسقة، لتنفيذ الزيارات على أماكن الحرمان من الحرية بطريقة فعالة. ويتوجب على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (دولة فلسطين) بموجب المادة (14) منه أن تُمكن اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب في الأمم المتحدة من الوصول الحر وغير المقيد إلى أماكن لحرمان من الحرية، وكافة المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأماكن احتجازهم وعددها ومواقعها، وكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم، وإجراء المقابلات معهم دون تواجد المكلفين بإنفاذ القوانين، وبوجود مُترجم إن اقتضت الضرورة، وحرية اختيار أماكن الحرمان من الحرية التي ترغب اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة في زيارتها، والأشخاص الذين ترغب بمقابلتهم". وبالتالي كيف يمكن وضع اشتراطات مُسبقة على "الحق" في التواصل الحر والمفتوح وغير المقيد بين اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب واللجنة الفرعية في الأمم المتحدة على النحو الوارد في النص المذكور في القرار بقانون!؟

تجدر الإشارة، إلى أن مسودة قرار بقانون إنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب في فلسطين 2019م لم تضع "اشتراطات" على التواصل الحر والمفتوح وغير المقيد بين اللجنة الوطنية واللجنة الفرعية في الأمم المتحدة؛ خلافاً لما ورد في المادة (14) من القرار بقانون بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب 2022م (التنسيق المُسبق مع جهات الاختصاص في الدولة) وهذا ما يتضح من خلال نص المادة (14) من مسودة الآلية الوقائية الوطنية 2019م والتي جاءت على النحو التالي "يجوز للآلية التواصل مباشرة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولها في سبيل ذلك: 1. تلقي المشورة والدعم الفني 2. الاجتماع بها بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة 3. تلقي التدريب المهني 4. المساعدة المتبادلة". مع ضرورة الإشارة إلى أن كلّ من القرار بقانون 2022 والمسودة 2019م قد أغفل جوانب جوهرية بشأن العلاقة بين اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة واللجنة أو الآلية الوطنية وأبرزها: تصميم وتنفيذ نظام الزيارات المنتظمة (في العمق) والفُجائية (غير المتوقعة) على أماكن الحرمان من الحرية باعتباره جوهر البروتوكول الاختياري، والعمل دون إبطاء من الهيئة الوطنية على تنفيذ أيّ توصية تُقدمها اللجنة الفرعية في إطار الاتصال الفعّال بها.

26. تنص المادة (15) من القرار بقانون، الواردة تحت عنوان مساءلة رئيس وأعضاء الهيئة أو إعاقة عملها، على ما يلي "1. لا تجوز مساءلة رئيس وأعضاء الهيئة جزائياً أو مدنياً عن أعمالهم التي يقومون بها وفقاً للقانون 3. في حال إعاقة عمل الهيئة بأي شكل من الأشكال، أو الامتناع عن تقديم أي معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة، تقوم الهيئة بإبلاغ الجهات الرسمية ذات العلاقة". يُعاني هذا النص من عدة إشكاليات ونواقص تتعارض مع البروتوكول الاختياري والمعايير الدولية؛

وأبرزها أنه يستبدل "امتيازات وحصانات الأمم المتحدة" التي يُفترض أن يتمتع بها رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية والتي هي أوسع بكثير من عدم جواز المساءلة الجزائية والمدنية الواردة في البند رقم (1) من النص بما يخالف البروتوكول الاختياري والمعايير الدولية. كما أنه يتجاهل تماماً الحصانة الواجبة لأعضاء اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة خلافاً للبروتوكول الاختياري والمعايير الدولية. حيث نصت المادة (35) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليها دولة فلسطين على ما يلي "يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآلية الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند 22 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في 13 شباط/فبراير 1946 م رهنا بأحكام البند 23 من تلك الاتفاقية".

وقد أكد دليل إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية (APT) صراحة على "انطباق البنود (22، 23) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 13 شباط/فبراير 1946 م ودخلت حيز النفاذ في 10 شباط/فبراير 1949 م على اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة (SPT) بهدف تمكينها من أداء مهامها بحرية وفعالية داخل دولة فلسطين بموجب البروتوكول. وأنه يتوجب استعمال تلك البنود من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة كنموذج للامتيازات والحصانات التي يحصل عليها أعضاء الآلية الوقائية الوطنية (NPM) خلال فترة العضوية فيما يتعلق بعملها وبعد انتهاء العضوية فيما تعلق بفترة عملهم في الآلية الوطنية".

إنّ النص الواردة في المادة (15) فقرة (2) المذكور ومفاده مُجدداً "في حال إعاقة عمل الهيئة بأي شكل من الأشكال، أو الامتناع عن تقديم اي معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة، تقوم الهيئة بإبلاغ الجهات الرسمية ذات العلاقة" من شأنه أن يُضعف من دور ومهام وصلاحيات ومسؤوليات الهيئة الوطنية إلى حد كبير في الممارسة العملية خلافاً لمقاصد البروتوكول الاختياري والاتفاقية مناهضة التعذيب وللمعايير الدولية التي لا تتجزأ. يتوجب النص صراحة على "تجريم" أي امتناع أو عرقلة لعمل الهيئة الوطنية بأي شكل من الأشكال وفرض "عقوبات رادعة" عليه في القرار بقانون. إنّ عدم إدراج نص جزائي للتجريم والعقاب والحالة تلك من شأنه أن يؤدي إلى المماطلة والتسويق في الممارسة العملية، وإلى شل عمل الهيئة الوطنية مع عدم الاستجابة لها، ويتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب واستحقاقاتها، ويؤدي بالنتيجة إلى عرقلة مهامها وصلاحياتها ومسؤولياتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسوء المعاملة وأحكام قرار بقانون اللجنة الوطنية.

27. تنص المادة (17) من القرار بقانون الواردة تحت عنوان الرقابة والمساءلة، على أنه ينطبق على رئيس وأعضاء الهيئة وموظفيها قانون الخدمة المدنية النافذ ونظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية النافذ، وعلى انطباق قانون الشراء العام والأنظمة الصادرة بمقتضاه على معاملات الشراء التي تقوم بها الهيئة الوطنية، وعلى خضوع الهيئة الوطنية لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة. هذا النص يفقد الهيئة الوطنية استقلاليتها بالكامل ويُحيلها لـ "جهاز حكومي" تابع للسلطة التنفيذية ويأتمر بأوامرها؛ بما يتعارض مع جوهر البروتوكول الاختياري والمعايير الدولية.

يؤكد دليل إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية (APT) صراحة ويشدد على أنه "يجب أن ينص قانون الآلية الوطنية على أن يكون أعضاء الآلية مستقلين من الناحية الشخصية والمؤسسية عن سلطات الدولة. ولا يجب تضمين الآلية أفراداً يشغلون، أو شغلوا منذ وقت قصير، مراكز في نظام العدالة الجنائية. وألا يكون لأعضاء الآلية علاقات أو اتصالات مع

شخصيات سياسية قيادية في السلطة التنفيذية أو هيئات تنفيذ القانون مثل الموالاة السياسية أو العلاقات المهنية الموجودة سابقاً حتى وإن كان العضو المُفترض قادراً على العمل بطريقة حيادية وإن كانت تلك العلاقات ملحوظة فإنها تؤثر بشكل جدي".

تلعب الاستقلالية الكاملة، الإدارية والمالية، والشخصية والمؤسسية، وأسس ومعايير ومتطلبات وشروط الخبرة والدراسة المتخصصة والمتنوعة، دوراً حاسماً في "نجاح أو فشل" الهيئة أو الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب في تحقيق غاياتها وأهدافها طبقاً للبروتوكول الاختياري والمعايير الدولية ذات الصلة، أيّاً كان شكلها الهيكلي، وهي تكتسب أهمية قصوى في الحالة الفلسطينية في ظل الانقسام الداخلي المستمر، وفقدان الثقة المتبادل، وبذلك تغدو الاستقلالية التامة والاحترافية في الأداء ذات قيمة عالية للثقة بأداء الهيئة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة في مسار منع التعذيب ومساءلة مُرتكبيه وإنصاف الضحايا والعمل على إصلاح نظام العدالة الجنائية طبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري؛ بكفاءة وفعالية.

28. تنص المادة (18) من القرار بقانون، الواردة تحت عنوان البروتوكول الاختياري، على ما يلي "يُعتبر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب أحد مراجع عمل الهيئة". أن ينص القرار بقانون على اعتبار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب "أحد مراجع" عمل الهيئة في حين أن معظم النصوص الواردة في هذا القرار بقانون تتعارض مع الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري الذي انضمت إليه دولة فلسطين. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ عبارة "أحد مراجع" الواردة في النص المذكور لا تُستخدَم في الصياغة التشريعية، وبالتالي فإنه ينبغي أن يأتي هذا النص بصيغة "تلتزم الهيئة بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعايير الدولية ذات الصلة في أعمالها وأنشطتها كافة".

29. تنص المادة (19) من القرار بقانون، الواردة تحت عنوان إصدار الأنظمة، على ما يلي "يُصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيب من الهيئة". ينبغي إضافة الفقرة التالية "وبما لا يتعارض مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعايير الدولية ذات الصلة" في نهاية النص المذكور. تأكيداً على التزام دولة فلسطين بأحكام البروتوكول الاختياري الذي انضمت إليه. حيث لا يجوز لمجلس الوزراء إصدار أنظمة بشأن الهيئة الوطنية تتعارض مع أحكام الاتفاقيات والمعايير الدولية.

ثالثاً: الاستخلاصات

30. يُشكل القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب تراجعاً كبيراً عن مسودة قرار بقانون إنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب 2019م التي جرى نقاشها مع مؤسسات المجتمع المدني، ومعظم النصوص الواردة بهذا القرار بقانون تتعارض مع البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب وسوء المعاملة الذي انضمت إليه دولة فلسطين عام 2017م.

31. لم تخضع نصوص هذا القرار بقانون لحوار مجتمعي لا في الضفة الغربية ولا في قطاع غزة قبل إقراره ونشره في الجريدة الرسمية في 2022/05/25م بما يتعارض مع أحكام البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية

التي أقرتها اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة عام 2010م والمعايير الدولية ذات الصلة، وهو بذلك يسير على ذات "النهج" المتبع في إقرار ونشر القرارات بقوانين بغياب الشفافية والحوكمة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من سيادة القانون في معايير الأمم المتحدة.

32. إن تعريف "الحرمان من الحرية" في القرار بقانون من شأنها أن تؤدي إلى حرمان الهيئة الوطنية من الرقابة على المحرومين من حريتهم بأوامر قضائية ومتابعتهم، نتيجة الخلط بين مفهوم الحرمان من الحرية ومفهوم الاحتجاز التعسفي، الأمر الذي يتعارض مع مفهوم الحرمان من الحرية الوارد في البروتوكول الاختياري والمعايير الدولية.

33. تؤدي نصوص القرار بقانون إلى سيطرة رئيس الهيئة (الشخص) الذي يتمتع وينفرد بصلاحيات هائلة بموجب القرار بقانون على حساب الهيئة الوطنية (المؤسسة) الأمر الذي من شأنه أن يصادر دور الهيئة المؤسسة.

34. هنالك خلل كبير في استقلالية الهيئة الوطنية، واستقلالية أعضائها، في القرار بقانون، حيث يتولى الرئيس الفلسطيني تعيين رئيس وأعضاء الهيئة، ورئيس الهيئة هو بدرجة وكيل وزارة أو وكيل مساعد في الوزارة وفقاً للقرار بقانون؛ والذي ينص أيضاً على تطبيق قانون الخدمة المدنية في القطاع العام على رئيس وأعضاء وموظفي الهيئة؛ وقانون الشراء العام على معاملات الشراء؛ وخضوع الهيئة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية، الأمر الذي يعني أن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب هي "جهاز حكومي" يأتى بأوامر السلطة التنفيذية ويخضع لها، بما يُشكل "انتهاكاً" للبروتوكول الاختياري والمعايير الدولية.

35. نهج السرية يُسيطر تماماً على القرار بقانون، الذي ينص صراحة على أن جميع المعلومات التي تجمعها الهيئة الوطنية في إطار مهامها وصلاحياتها تكون "سرية" بما يُشكل انتهاكاً للبروتوكول الاختياري والمعايير الدولية، إذ ينبغي التفريق بين "الأصل" وهو علانيتها ارتباطاً بالحق الأساسي في الوصول إلى المعلومات وبين "الاستثناء" المتمثل في سرية البيانات الشخصية فقط ارتباطاً بالحق في الخصوصية. وهي تتعارض مع مبادئ الشفافية والحوكمة، وتؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض عمل الهيئة.

36. لا توجد أسس ومعايير ومتطلبات وشروط واضحة المعالم في اختيار أعضاء اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب في نصوص القرار بقانون، خلافاً لأحكام البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية والوطنية ودليل إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية – جنيف، وما ورد في نصوص القرار بقانون بهذا الخصوص "شديد العمومية" الأمر الذي يستحيل معه تحري الخبرة اللازمة ومؤشراتها في خبراء الهيئة الوطنية بموجب نصوص القرار بقانون، بما ينعكس سلباً على تعيين الأعضاء في الممارسة العملية ويخل بمبادئ الشفافية والحوكمة، والأمر ذاته ينسحب على مدير عام الهيئة الوطنية وموظفيها حيث لا ينص القرار بقانون على معايير الكفاءة والمهنية.

37. لا ينص القرار بقانون على "حماية المبلغين عن التعذيب وسوء المعاملة" على الإطلاق، خلافاً لأحكام البروتوكول الاختياري، الأمر الذي من شأنه أن يُعرضهم للخطر أو للانتقام، سواءً أكانوا من جهات رسمية أو غير رسمية، وأن يؤثر بشكل كبير على تعاونهم مع الهيئة الوطنية في غياب الحماية والحصانة، وأن يؤدي بالنتيجة إلى التأثير سلباً على جودة المعلومات المقدمة للهيئة.

38. يفرض القرار بقانون "شروطاً مسبقة" على الحق في التواصل الحر والمفتوح وغير المقيد بين اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب (NPM) واللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لمنع التعذيب وسوء المعاملة (SPT) باشتراط "التنسيق المسبق مع جهات الاختصاص في الدولة" لإمكانية ممارسة هذا الحق الثابت في البروتوكول الاختياري والمعايير الدولية. لا يُمكن تصميم وتنفيذ

نظام زيارات منتظمة (في العمق) وفجائية (غير متوقعة) الذي يُشكل "جوهر البروتوكول الاختياري" في ظل مثل هذا الفصل كون الحق في التواصل الحر وغير المُقيد يشكل التزاماً على الدولة بموجب البروتوكول.

39. يخلو القرار بقانون من أي نص يُجرّم إعاقة عمل الهيئة الوطنية أو الامتناع عن تقديم المعلومات اللازمة لها بأي شكل من الأشكال، هذا الخلل الجسيم من شأنه أن يؤدي إلى المماثلة والتسوية في الممارسة؛ وبالنتيجة إفراغ عمل الهيئة من جدواه.

40. ضرورة النص صراحة على "إلزام" الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسوء المعاملة في الأعمال والأنشطة التي تقوم بها كافة، لا أن يكون البروتوكول الاختياري "أحد مراجع" عمل الهيئة الوطنية كما ورد في نصوص القرار بقانون. والنص صراحة، أيضاً، على عدم تعارض الأنظمة التي يُصدرها مجلس الوزراء بتنسيب من الهيئة الوطنية مع أحكام البروتوكول الاختياري والمعايير الدولية.

رابعاً: التوصيات

41. ضرورة العمل دون إبطاء، على إلغاء القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب، لانتهاك معظم النصوص الواردة فيه للبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب وسوء المعاملة الذي انضمت إليه فلسطين والمعايير الدولية.

42. الدعوة إلى حوار وطني يشمل الضفة الغربية وقطاع غزة لبلورة مسودة للآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وسوء المعاملة مُنسجمة بالكامل مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسوء المعاملة والمعايير الدولية ذات الصلة.

43. ضرورة إقرار إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وفق المعايير الدولية التي التزمت بها دولة فلسطين، بالاستناد إلى مشاورات وطنية جادة ومسؤولة، والعمل على إنفاذ الآلية على أرض الواقع وممارسة عملها اعمالاً لالتزامات دولة فلسطين بموجب الانضمام للبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

44. ضرورة العمل من قبل الحكومة على تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، وبخاصة التوصيات رقم (40،41) بشأن ملاحظاتها على قرار بقانون الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب، وتوصيتها بضرورة إعادة النظر في هذا القرار بقانون بما ينسجم والتزامات دولة فلسطين بموجب الانضمام للبروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، واتفاقية مناهضة التعذيب، والمبادئ التوجيهية الخاصة بإنشاء الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب.

-انتهى-